إشكالية الحضانة في الفقه الإسلامي الشيعي

مديات وأبعاد

بين فترة أخرى ينشغل مجتمعنا والرأي العام بقضية من قضايا الأحوال الشخصية، من الزواج، الى الطلاق، الى تعدد الزوجات.. وأخيراً قضية الحضانة. حيث يدلو كلٌ بدلوه في تلك القضايا تبعاً لمعتقداته، وقناعاته الفكرية. فيبدو هذا التنوّع في الآراء، والاختلاف في وجهات النظر أمراً طبيعياً، في ظلّ تعدد المدارس والتيارات الفكرية، والعديد من العوامل الأخرى.

وهذا ما يتطلب أن يُبحث في أمرين، الأول: مديات تلك القضايا. والثاني: أبعاد تلك القضايا. وسوف نبدأ بالأمر من الأول.

1- المديات: يبدو من العديد من المعطيات أن أزمة البعض –في عمقها– ليست مع هذا الحكم القضائي أو ذاك، وليست مع هذه المحكمة أو تلك، أو مع هذا النظام القضائي أو ذاك؛ بل إن جوهر أزمته هو مع الدين، ومصادر التشريع لديه(القرآن والسنّة). فهو لا ينظر الى هذه المصادر كمنابع للتشريع، فيما يتصل بدائرة الأحوال الشخصية من الزواج، والطلاق، والعدّة، والنفقة، والحضانة.. وإنما يتوسل الى ذاك التشريع في تلك الدائرة بما هو معتمد لدى هذه الجهة أو تلك، لدى هذا المشرّع الوضعي أو ذاك... حيث يكون الأساس الذي يُعتمد عليه هو المعرفة البشرية في تقديرها وتجربتها، والتي قد تختلف الى حدٍ بعيد بين بلدٍ وآخر، أو بين مشرّعٍ وضعي وآخر. كما هو واضح لمن يعاين مجمل قوانين، أو مشاريع قوانين الأحوال الشخصية في مختلف البلدان.

إذن هناك من يسعى الى إقصاء القرآن والسنّة عن دائرة التشريع في إطار الأحوال الشخصية لدى مختلف المذاهب الاسلامية، لتُعتمد مصادر أخرى وضعية، يمكن أن تكون نتيجتها هذا القانون الأجنبي أو ذاك، أو ما هو خليط من تلك القوانين وغيرها، حيث يكون الأساس في اعتماد هذا الرأي أو ذاك، هو توصّل اليه هذا القانوني أو ذاك، في هذه القضية أو تلك، وليس ما جاء في كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله وأهل بيته.

هذا هو المدى الذي يصرّح به البعض في فهمه لتلك القضايا ونظرته إليها، حيث سيكون من المطلوب منهجياً تحديد مدى الاختلاف في الفهم، حتى يمكن تحديد ما يمكن أن يترتب على هذا المستوى من الاختلاف وطريقة بحثه.

2- الأبعاد: يمكن الحديث هنا في أبعادٍ ثلاثة لتلك القضية(الحضانة) –وغيرها أيضاً– فهناك البعد الفكري والديني، وهناك البعد الذي يرتبط بما يقوم عليه النظام المحلي (النظام العام) من أساس، ومشروعيته التشريعية (الشعب). وهناك البعد الذي يتصل بالفكرة نفسها، ونقاشها بذاتها، بلحاظ قوتها العلمية، ومجمل آثارها، ونتائجها في مختلف الجوانب ذات الصلة بها..

فيما يرتبط بالبعد الأول، أوضحنا سالفاً أن بعض مديات النقاش لدى البعض تصل الى ذاك المستوى، الذي يرفض فيه مرجعية القرآن والسنّة في دائرة الأحوال الشخصية. أما فيما يرتبط بالبعد الثاني، فهناك من ينظّر للتهافت في ذاك النظام ودستوره وقوانينه، بين أن يكون الأساس النظري الذي يقوم عليه ذاك النظام هو المشروعية الشعبية، وبين أن يكون في المقابل اعتمادٌ لنظام قضائي يتسع للمحاكم الدينية، بما فيها تلك التي تعتمد الفقه الاسلامي الشيعي، ومرجعيته القرآنية والروائية.

في مقام الجواب لا بد من الإشارة الى أمور:

أولاً: أين التهافت في هذا المقام، عندما تكون جميع الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء، قد أقرّتها مجالس البرلمان المتعاقبة المنتخبة من الشعب نفسه، بما في ذلك النظام القضائي المحلي، مع ما يشتمل عليه من قوانين؟. وهذا يعني أنه يمكن أن يكون لدينا قضاء شرعي (ديني)، يقوم على أساس من المشروعية الشعبية، كما هو حاصل لدينا فعلاً.

ثانياً: لن يكون هناك تنافٍ مع روح الدستور، عندما يُعمل على مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية والمجتمعية لمختلف مكونات الاجتماع المحلّي وطوائفه، فما الضير في مراعاة هذا التنوّع القائم، وخصوصاً عندما يكون المجتمع نفسه حريصاً على مراعاة تلك الخصوصيات الدينية، التي تعتبر فائقة الحساسية في معتقده، وثقافته، وتقاليده؟.

فهل المطلوب أن تتنكر تلك المجتمعات لهويتها الثقافية، والمجتمعية، والدينية؟. أم المطلوب اعتماد وجهات نظر تمارس انتقائية واضحة في تفسير الدستور، بما ينسجم مع خلفيتها الفكرية، وميولها الثقافية؟.

لم يخطئ الدستور عندما انبنى على مراعاة تلك الخصوصيات القضائية (في دائرة الأحوال الشخصية) لمختلف مكونات الاجتماع المحلي. وإن أي بندٍ دستوري يجب أن يقرأ على ضوء ما قام عليه الدستور في مراعاته تلك، وما انبنى عليه في لحاظه لتلك الخصوصيات، وما يترتّب عليه. وإلا فإننا نمارس مزاجية واضحة في القراءة والفهم والتفسير.

فيما يرتبط بالبعد الثالث، وعلى أهميته، نلاحظ أنه قلّما، أو نادراً ما يبادر من يتحمس الى هذا الطرح أو ذاك الى النقاش فيه، والغوص في جوانبه.

فمثلاً عندما يكون لقضية ما جوانب اجتماعية، أو تربوية، أو نفسية أو ... لماذا لا يتم التركيز على تلك الجوانب، وآثارها، والمناهج المعتمدة فيها، ومختلف القضايا ذات الصلة بها؟

ومع قناعتي، بأن للنقاش والبحث العلمي الجاد والموضوعي في هذا البعد الكثير من النتائج المفيدة، والايجابيات المتعددة، لكن بعض النخبة –لسبب أو آخر– والعديد من وسائل الإعلام لدينا، قد لا تميل الى هذا النوع من النقاش والبحث. ربما لأنه يفتقد الى البعد الشعبوي، والى أساليب التعبئة، أو التحريض، أو التجييش... ليعتمد العلم والعقل والدليل والمنطق.. وهذا ما لا يرغب به الكثيرون الذين يميلون الى الشعبوية الموغلة ويجنحون الى الانحياز غير العقلاني ويمارسون استعارة لمفاهيم مستوردة أو استعداءً غير مفهوم للدين، أو استغلالاً رخيصاً لأي حدث، لامتطاء صهوة الاعلام، والترويج بأساليب غير علميّة لأفكار تتنافى مع الدستور، والأنظمة، والقوانين، بل مع ثقافة المجتمعات ووجدانها، فضلا عن قيم الدين وأحكامه.